

Distr.: Limited
22 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح

آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة بشأن آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا سيما القرارات 37/42 جيم المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 74/43 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 57/45 جيم المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006،

وإن تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) الصادر عام 1989⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد أنها تكرر نفسها لمسألة حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية،

وإن تقر بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في الاستبعاد التام لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واقتناعاً منها بأن مثل هذا الاستخدام يمثل أمراً يشمئز له الضمير الإنساني،

وتصميماً منها على إدانة أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو التكسينات كأسلحة من جانب أي شخص في أي مكان وفي أي وقت، وعلى محاسبة المسؤولين عن أي استخدام من هذا القبيل،

(1) A/44/561



وإن تشير إلى أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993⁽³⁾، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية لعام 1925⁽⁴⁾ وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإن تشدد على أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية كلها أمور جوهرية لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإن تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة إلى بذل الجهود المستمرة لتعزيز ذلك الاتفاق، بما في ذلك من خلال استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف لإبرام بروتوكول غير تمييزي وملزم قانونا يلحق بالاتفاقية ويتناول جميع موادها بطريقة متوازنة وشاملة عبر سبل من بينها تدابير التحقق الفعالة،

وإن تعيد تأكيد أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، في جميع الظروف، هي أمور محظورة فعليا بموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وبموجب المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإن تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على الامتثال بشكل كامل، على سبيل الأولوية، لجميع الالتزامات التي تعهدت بها عملا بهاتين الاتفاقيتين، وعلى التقيد بالتفاهات التي اتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقيتين،

وإن تشير إلى قيام الأمين العام في عام 2013 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، عملا بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم لعام 1987، الذي أعيد تأكيده في قرار مجلس الأمن 620 (1988) المؤرخ 26 آب/أغسطس 1988، والتعاون الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي أظهره ذلك التحقيق، عملا بالفقرة 27 من الجزء الحادي عشر من مرفق التحقق من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإن تنوّه بالمبادرات الوطنية لتوفير التدريب ذي الصلة للخبراء الذين يمكن أن يدعموا آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية،
وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 620 (1988)،

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(4) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138

وإنّ تشييراً إلى أن مجلس الأمن، في قراره 620 (1988)، قرّر أن ينظر فوراً، واضعاً في اعتباره التحقيقات التي يجريها الأمين العام، في اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

1 - **تشييراً إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يجري تحقيقات استجابة للبلغات التي قد يوجّه انتباهه إليها من قبل أي دولة عضو بشأن احتمال حدوث استخدام للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية أو غيره من قواعد القانون الدولي العرفي، بغية التنبّه من الوقائع، وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على وجه السرعة بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل؛

2 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون بشكل تام مع الأمين العام في العمل المذكور أعلاه؛

3 - **تؤكد من جديد**، دون المساس بحق أي دولة عضو في توجيه انتباه الأمين العام إلى البلاغات المتعلقة باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية، والدعوات الموجهة إلى مجلس الأمن في الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة للقيام بما يلي:

(أ) أن ينظر فوراً في أي شكوى تقدّم بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وأن يشرع في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام، إذا رأى ذلك ضرورياً ومتوافقاً مع قراره 620 (1988)، أن يحقق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية، مطبقاً المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989؛

(ج) أن يبلغ كل دولة طرف في الاتفاقية بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وأن ينظر على وجه السرعة في أي إجراء مناسب آخر قد يلزم اتخاذه؛

4 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن أي بلاغ يوجّه إليه انتباه الأمين العام من قبل أي دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة يجب أن يتم النظر فيه وتناوله في إطار الاتفاقية،

5 - **تكرر تأكيد** أن على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام، وفقاً للفقرة 27 من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية التي يكون من بين أطرافها دولة من غير الدول الأطراف في الاتفاقية أو إقليم غير خاضع لسيطرة دولة طرف في الاتفاقية، وأن عليها في مثل هذه الحالات، إذا طُلب منها ذلك، أن تضع مواردها تحت تصرف الأمين العام؛

6 - **تقرّر** بحدوث تطورات في ميدان العلوم والتكنولوجيا فيما يتصل بآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبأن الحالة فيما يتعلق بنزع السلاح الكيميائي

والبيولوجي قد شهدت تطورات منذ إنشاء الآلية في عام 1987 وإقرار مبادئها التوجيهية وإجراءاتها التقنية في عام 1990؛

7 - **تكرر تأكيد** أنه ينبغي أن يقوم الأمين العام دوريا، بمساعدة الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم ومع أخذ التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء بعين الاعتبار، باستعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989، وأن ينقحها حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى الجمعية العامة، بناء على طلبها؛

8 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقييم فعالية آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتنفيذ المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989، ودراسة الدور العملي لآلية الأمين العام بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من هاتين الاتفاقيتين، وتحديد الأحكام التي قد تحتاج إلى تحديث في المبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر عام 1989، وتبادل الأفكار والاقتراحات فيما يتعلق بالتعديلات التي ينبغي إجراؤها لتحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن يقدم تقريرا موضوعيا، مشفوعا بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشة الأمر؛

10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا معنوننا "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".